على بعضها حصل اصل التسبيح ولو لم يسبح بشئ اصلا حصل السجود كسجود
الصلوة ثم اذا فرغ من التسبيح والدعاء رفع راسه مكبرا وهل يفتقر الى السلام
فيه قولان منصوصان للشافعي مشهوران اصحهما عند جماهير اصحابه انه
يفتقر لافتقاره الى الاحرام ويصير كصلاة الجنازة ويؤيد هذا ما رواه ابن ابي
داود باسناده الصحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه كان اذا قرا
السجدة سجد ثم سلم والثاني لا يفتقر كسجود التلاوة في الصلوة ولانه لم
ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فعلى الاول هل يفتقر الى التشهد فيه
وجهان اصحهما الاجزء يفتقر كما لا يفتقر الى القيام وبعض اصحابنا يجمع
المسئلتين ويقول في التشهد والسلام ثلثة اوجه اصحها انه لا بد من السلام
دون التشهد والثاني لا يحتاج الى واحد منهما والثالث لا بد منهما ومن قال
من السلف يسلم محمد بن سيرين وابو عبد الرحمن السلمي وابو الاحوص (ابو)
قلابة واسحق بن راهويه ومن قال لا يسلم الحسن البصري وسعيد بن
جبير وابو مجلز النخعي ويحيى بن وثاب واحمد هذا كله في الحال الاول وهو
السجود خارج الصلوة الحال الثاني ان يسجد للتلاوة في الصلاة ولا يكبر
للاحرام ويستحب ان يكبر للسجود ولا يرفع يديه ويكبر للرفع من السجود
هذا هو الصحيح المشهور الذي قاله الجمهور وقال ابو علي بن ابي هريرة من
اصحابنا لا يكبر للسجود ولا للرفع والمعروف الاول واما الادب في
هيئة السجود والتسبيح فعلى ما تقدم في السجود خارج الصلوة
الا انه اذا كان الساجد اماما فينبغي ان لا يطول التسبيح الا ان
يعلم

بيان الاحوص

يعلم من حال المامومين انهم يؤثرون التطويل ثم اذا رفع من السجود قاعدا ولا
يجلس للاستراحة بلا خلاف وهذه مسئلة غريبة قل من نص عليها ومن نص
عليها القاضي حسين البغوي والرافعي وهذا بخلاف سجود الصلاة فان القول
الصحيح المنصوص للشافعي المختار الذي جاءت به الاحاديث الصحيحة
في البخاري وغيره استحباب جلسة الاستراحة عقيب السجدة الثانية
من الركعة الاولى في كل الصلوات ومن الثانية في الرباعيات ثم اذا
رفع من سجود التلاوة فلا بد من الانتصاب قائما والمستحب اذا انتصب قائما
ان يقرا شيئا ثم يركع فان انتصب ثم ركع من غير قراءة جاز فصل
في الاوقات المختارة للقراءة اعلم ان افضل القراءة ما كان في الصلاة ومذهب
الشافعي وغيره ان تطويل القيام في الصلاة افضل من تطويل السجود
واما القراءة في غير الصلاة فافضلها قراءة الليل والنصف الاخير من
الليل افضل من الاول والقراءة بين المغرب والعشاء محبوبة واما القراءة
بالنهار فافضلها بعد صلاة الصبح ولا كراهية في القراءة وقت من
الاوقات لمعنى فيه واما ما رواه ابن ابي داود عن معاذ بن رفاعة
عن مشايخه انهم كرهوا القراءة بعد العصر وقالوا هو درس يهود فغير
مقبول ولا اصل له ويختار من الايام الجمعة والاثنين والخميس ويوم عرفة
من العشر والعشر الاخير من رمضان والعشر الاول من ذي الحجة
ومن الشهور رمضان فصل اذا ختم على القارئ فلم يدر ما بعد ما قرا
الموضع الذي انتهى اليه فسال عنه غيره فينبغي ان يتادب بما جا

في ع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)